

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢٠٢٤ / ١٩ / ٣٠ المرجع : ٣٠٥٦

قرار وزاري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتدالو الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.
- وعلى المادة (30) من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها.
- وبناء على توصية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة.
- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتنسيق العمل في تنفيذ أحكام القانونين رقمي 74 لسنة 1983، 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالهما والإتجار فيها والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018 في إجتماعها رقم (١ / ٢٠٢٤).
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

قرار -

مادة أولى: ثضاف المواد التالي ذكرها إلى الجدول رقم (١) من القانون رقم 74 لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديثات الدولية:

اسم المدر	الاسم الكيميائي
2-ميثايل - أي بي - 237 2-METHYL-AP-237	1-{2-Methyl-4-[(2E)-3-phenylprop-2-en-1-yl]piperazin-1-yl}butan-1-one
إيتازين ETAZENE	2-[{(4-Ethoxyphenyl)methyl]-N,N-diethyl-1H-benzimidazole-1-ethanamine
إيتونيتازيبين ETONITAZEPYNE	2-[(4-Ethoxyphenyl)methyl]-5-nitro-1-(2-pyrrolidin-1-ylethyl)-1H-benzoimidazole
بروتونيتازين PROTONITAZENE	N,N-Diethyl-5-nitro-2-[(4-propoxyphenyl)methyl]-1H-benzimidazole-1-ethanamine

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. أحمد عبد الوهاب العوضي



وزير الصحة
د. أحمد عبد الوهاب العوضي
وزير الصحة